

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٨٦١٧ ج.م (ثمانية آلاف وستة مائة وسبعة عشر جنيها) تسوية عن أراض حصلت عليها الحكومة بطريق المبادلة فى رمل الاسكندرية ؛

ليرؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة ؛

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؛

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩) ؟

فأرواق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية

لرئيس مجلس الوزراء

محمد شامو

محمد شامو

محمد شامو

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية مصابحة السكك الحديدية والتلفونات والتلفونات للسنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ اعتماد اضافى قدره ٢٩٠٠٠ ج.م (تسعة وعشرون ألف جنيه) منه ٢٤٠٠٠ ج.م فى الفرع ١ "السكك الحديدية" و ٥٠٠٠ ج.م فى الفرع ٢ "التلفونات والتلفونات" للاستبدال النقدى .

مادة ٢ - يفتح مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتلفونات هذا المبلغ بصفة سلفة من الحكومة ويرؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٣ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩)

فأرواق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المواصلات لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

محمد شامو محمد شامو محمد شامو

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والنجارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لاسم تحويله فى الطريق الصحراوى بين القاهرة والفيوم .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩)

فأرواق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المواصلات لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

محمد شامو محمد شامو محمد شامو